المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت. الجزائر

العدد : 03 / جوان 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر- الهاتف/الفاكس
: 046/47/56/18

منشورات

AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 3. Septembre 2011

شارك في العدد

عبد القادر رابحي. سعاد شريف. مسكين دايري. مختارية بلعبدي. علي بوعزيزة. كاملة مولاي. خالد بن شعيب. بوبكر معزيز. عبد الرحمن براهيم فواتيح. براهيم بلقاسم. أحمد لعروسي. توفيق مالكي. أحمد شامي. أحمد محمودي. بوعبد الله رابحي. صغير عبد الصمد.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18

ISSN 2170-0931

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

أ. مرسي رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الألكتروني:

Rachidmersi @yahoo.fr

ISSN 2170-0931

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

شروط النشر وضوابطه

– المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00سنتيم عن أعلى الصفحة.

– تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم(16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن10صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراك وأحكام الكتاب.

كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المنارة للاستشارات

ww

رئيس المجلة : د. **بن جامعة الطيب**. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر **د. بلحسين محمد.**
مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة **أ. دردار بشير.**

رئيس التحرير **أ. مرسي رشيد.**

هيئة التحرير

أ. **دايري مسكين** أ. **تواتي خالد**

أ. **روشو خالد** أ. **لعقاب الجيلالي**

أ. **بلخياطي الحاج لونيس** أ. **يعقوبي قدوية**

الهيئة العلمية

أ.**د محمد عباس**. جامعة تلمسان.

د.**بوسماحة الشيخ**. جامعة ابن خلدون. تيارت.

أ.**د مختار حبار**. جامعة وهران.

أ.**د شريط عابد**،جامعة ابن خلدون . تيارت.

أ.**د عبد الجليل مرتاض**. جامعة تلمسان.

د. **عبد القادر رابحي**. جامعة سعيدة.

أ.**د محمد بلوحي**. جامعة سيدي بلعباس.

د. **علي كبريت**، المركز الجامعي. تيسمسيلت.

التنفيذ التقني
لخضر بوسعيد ونورة عرجان

تصميم الغلاف **بد القادر رابحي**

المنارة للاستشارات

ww

كلمة افتتاحية

بصدور عددها الثالث تكون مجلة المعيار قد تخطت بإذن الله تعالى مرحلة البحث عن تصور أولي لترسيخ رؤية بحثية في المركز الجامعي بتيسمسيلت، لتدخل في مرحلة أكثر ثقة بنفسها وبإمكانياتها العلمية والمعنوية في تثبيت تجربة العمل على ترسيخ هذه الرؤية من خلال الحفاظ على تقاليد العمل العلمي ونشره في دورية تطمح لتحقيق البقاء والاستمرارية من جهة، وتوسيع دائرة المعرفة على مستوى المركز الجامعي والخروج بها من ثمة إلى معانقة تجارب أعمق في الجامعات الجزائرية الأخرى.

ونحن إذ نشكر مسئولي المركز الجامعي بتسمسيلت على ما وفروه من إمكانات مادية من أجل صدور المجلة في موعدها، فإننا نشكر كذلك كل من ساهم من الأساتذة في توفير المادة العلمية. وستسعى المجلة بإذن الله تعالى أن تتفادى هفواتها الأولية بتنويع مصادر مادتها العلمية والحرص على تقديمها في صورة صارمة يكون هدفها خدمة البحث والباحثين والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

د. محمد بلحسين.

المدير مسئول النشر

المنارة للاستشارات

ww

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

– شعرية ما بعد السبعينيات واستحضار المرجعيات المغيّبة في النص الشعري الجزائري المعاصر/**د. عبد القادر رابحي**.....**ص:09**

– شعرية التناص في رواية فوضى الحواس لأحلام مستغانمي

أ: سعاد شريف.....**ص:27**

– السيميائيات تحوّل مستمر في البحث عن الدلالة

أ. مسكين دايري.....**ص:42**

– مصطلح التناص في النقد الحديث

أ: مختارية بلعابدي.....**ص:54**

– صورة تلمسان في الشّعر من ابن خميس إلى كلود موريس

أ.بوعزيزة علي.....**ص:72**

– التركيب المنهجي لدى محمد مفتاح (تناهج أم تلفيق)؟

أ.كاملة مولاي.....**ص:90**

– التحليل النفسي وجمالية التلقي

أ. خالد بن شعيب.....**ص:112**

– العقل المستعار في "منهج طه حسين"

أ. بوبكر معزيز.....**ص:133**

المنارة للاستشارات

ww

-استنباط الأحكام الفقهية والبيانية من خلال أسلوب الالتفات

أ: عبد الرحيم إبراهيم فواتيح .....**ص: 149**

- تقارض حروف المعاني بين النحو والبلاغة

د. ابراهيم بلقاسم..... **ص:162**

العلوم القانونية والإدارية

-المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان

أحمد.لعروسي.....**ص:176**

-الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ. **توفيق مالكي**.....**ص:195**

-أثر العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996

أ. أحمد شامي.....**ص: 217**

العلوم الاقتصادية ولتجارية

- فعالية تسعير الخدمات في تحقيق رضا العميل في سوق خدمة الهاتف النقال دراسة حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر Djezzy Gsm

أ. أحمد محمودي.....**ص:247**

- دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة التكوينية

المنارة للاستشارات

ww

أ. **بوعبد الله رابحي**.....ص:**262**

- واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر

أ. **صغير عبد الصمد**.....ص:**285**

المنارة للاستشارات

ww

المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال
عن انتهاكات حقوق الإنسان

أ. أحمد لعروسي
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

إن من شأن الآليات والضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال أن تتيح – فضلا عن المهام الأخرى الموكلة إليها – إبراز مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون، ويقودنا الحديث عن الانتهاك إلى مسألة المسؤولية، ونوضح بادئ ذي بدء، أن هذه المشكلة من أعقد مشاكل القانون الدولي بوجه عام حسبما يتبين من أحوال الواقع، ومن المناقشات الفقهية للقانونيين وفيما يتعلق بموضوعنا هذا، تكتسب المسؤولية أهمية خاصة نظرا لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إفراغ للقواعد من مضمونها الفعلي، وهنا يتجلى كل مدلول الالتزام العام باحترام وبفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

فلما كان قانون الاحتلال الحربي يقوم على أساس وضع قيود وحدود لمدى السلطة الفعلية التي يحوزها المحتل بالنسبة للإقليم والسكان، فإنه من المنطقي أن تجاوز هذه القيود والحدود ناهيك عن انتهاكها ينجم عنه إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال، وتتمثل المسؤولية هنا في المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية (موضوع بحثنا)، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مثلا على أن المحارب العضو في الاتفاقية الذي يقوم بانتهاك القواعد المذكورة يقدم عند الاقتضاء التعويض

المنارة للاستشارات
ww

ويكون مسئولا عن جميع التصرفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، إضافة إلى المواد 29، 146، 148 من اتفاقية جنيف الرابعة. فهنا تكون دولة الاحتلال مسئولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وبسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكا لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال الحربي.

كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي أن جرائم الحجز أو التدمير أو التحقير المتعمد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة وتجب ملاحقتها، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات والتعويض عنها وإنزال العقوبة المناسبة بمقترفي الجرائم المذكورة[1].

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاما بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي حيث يقول الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" أنه: (يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر...) [2].

وفي الفقه الأجنبي يقول "**أوبنهايم**" أن: (الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث). فيما يرى الفقيه "arechage" أنه (يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي التزام بالتعويض، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه)[3].

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ: 1927/07/26 بشأن النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع (**شورزوف**) حيث قالت: (أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها

المنارة للاستشارات
ww

التزاما بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية و أن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة للنص عليه)[4].

وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية بمناسبة العديد من القضايا التي عرضت أمامها، ففي قضية الرعايا الأمريكان في طهران الذين احتجزوا خلال الأحداث التي جرت يوم 1979/11/4 والتي قام خلالها طلاب إيرانيون بغزو السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا الموظفين بداخلها كرهائن، قررت المحكمة في حكمها الصادر يوم 1980/05/24 أن (انتهاك إيران المتوالي والمستمر لالتزاماتها الدولية يرتب المسؤولية الدولية لإيران في مواجهة الولايات المتحدة وإحدى النتائج المهمة لهذه المسؤولية هي أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة في شخصها وفي أشخاص رعاياها)[5].

ولتحديد مسئولية دولة الاحتلال المدنية عن جبر الأضرار لابد من تحديد مفهوم الضرر وأهمية وجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض (الفرع الأول) وذلك باعتباره أحد أركان المسؤولية الدولية، ثم التطرق لتحديد مضمون الأضرار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، وأخيرا الإشارة إلى صور التعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع الثالث والأخير).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الضرر وأهمية وجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض

يراد بالضرر بشكل عام الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أولم يكن.

أما في القانون الدولي فيقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[6].

المنارة للاستشارات
ww

وفي الأراضي المحتلة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والبيئة إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسامتها وبشاعتها.

ويرى البعض أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، وبدون توافره تكون المسؤولية قد فقدت أهم أركانها، ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه [7].

وهو الأمر الذي يؤكده عدد كبير من الفقهاء، حيث يشير الدكتور "**محمد سامي عبد الحميد**" إلى أنه (لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية مالم يترتب على هذا الإخلال أضرارا بالغير)[8]، وهو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الفقيه "**هاندل**" من (أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية)[9].

والواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القضاء الدولي[10]، وهيئات التحكيم الدولي[11] التي اختطت نفس النهج، فقد ذكر "**كافاري**" أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح[12].

الفرع الثاني: تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

يتم التمييز عادة ما بين نوعين من الأضرار هما: الأضرار المادية والأضرار المعنوية وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

المنارة للاستشارات
ww

أولا: الضرر المادي:

يراد بالضرر المادي الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة المتضررة أو أحد رعاياها نتيجة فعل العدوان الذي ارتكب وبسبب ما نجم عنه من دمار وخراب لحق بالأرواح والممتلكات، فهو ذلك الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذات أثر ملموس وظاهر للعيان وبحيث يشمل هذا الضرر المادي الخسائر الناجمة عن تدمير أو تخريب المنشآت الاقتصادية للدولة كالمصانع والمباني والموانئ والمطارات والإنشاءات الأخرى، وكذلك المرافق الخدمية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الزراعية والعمرانية وسائر منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المعتدى عليها، وكذلك أيضا الإصابات التي تلحق الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أيا كانت درجة جسامتها [13].

وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه الدكتور "حسام علي عبد الخالق الشيخة" بقوله إن الضرر المادي (هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلقت لهم عاهات مستديمة[14].

وتتضخم الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الدمار والحرب إلى درجة يصعب معها حصر هذه الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية، ذلك أن هناك بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات دون أن تظهر نتائجها وخطورتها بصورة مباشرة، وهناك الأضرار التي تنتقل أثارها إلى الأجيال المختلفة على طول السنين، ولذلك يجب التمييز بين الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية من جهة والأضرار المادية الأخرى من جهة ثانية.

المنارة للاستشارات
ww

1)– الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان: تعد الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على فعل العدوان ذلك أن الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإن الإنسان يعد هو الضحية الأولى لأعمال العدوان ولأعمال الحروب والمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها[15].

والخطير في الأمر، أن معظم الضحايا البشرية المتضررة هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية ولا يشاركون في الأعمال القتالية، وبرغم ذلك فإنهم يستهدفون ويتضررون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي ترتكب [16] خاصة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أثناء الاحتلال.

وتشمل الأضرار البشرية فضلا عن حالات الوفاة، ما يصيب الإنسان في جسده أيضا من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة، فضلا عما يلحقه من أذى في حالة اعتقاله وتعريضه لأعمال التعذيب البدني أو الاعتداء الجنسي، وهو ما كانت تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي تشكلت إثر العدوان العراقي على الكويت في 02/أوت/1990 واحتلالها بعد ذلك، حيث أقرت هذه اللجنة مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل العدوان واعتبرت أن عبارة – الإصابات الجسيمة – تعني:

أ. بتر أحد الأعضاء.
ب. التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص.
ج. فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة.
د. أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاما أو يحتمل أن تؤخر شفائها بالكامل)[17].

وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه (لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات تشمل عبارة الإصابة الجسدية أيضا الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي

المنارة للاستشارات
ww

أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاث أيام ...).

واستبعدت اللجنة بالمقابل من عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة (الكدمات والرضوض والإلتواءات البسيطة أو الحروق الطفيفة أو الخدوش والجروح وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبيعي)[18]، فهذه الحالات الأخيرة لا تدخل ضمن مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض .

2)– الأضرار المادية الأخرى: هذه الخسائر والأضرار متعددة ومتشعبة ومن الصعب حصرها بدقة وهي تشمل تدمير منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المحتلة وكذلك الأموال والممتلكات العامة والخاصة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها الطبيعية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي يمكن أن تتضرر منها أجيال قادمة ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة ...إلخ .

ويرى الدكتور "**إبراهيم الدراجي**" أنه يجب أن تشمل هذه الأضرار – الأضرار المادية – مشكلة مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام والتي يتم استخدامها لتحقيق أهداف عسكرية معينة ثم تترك بعد انتهاء أعمال القتال لتحصد الضحايا بصورة عشوائية فضلا عما تسببه من أضرار اقتصادية وبيئية أخرى، فقد استخدمت إسرائيل هذا السلاح أثناء عدوانها على الدول العربية فخلال عدوان 1967 قامت بزرع حوالي 138 حقل ألغام في المناطق الجنوبية الغربية في الأردن وهو ما تسبب – وفقا للمصادر العسكرية الأردنية – في سقوط حوالي 450 ضحية منذ عام 1967. وأثناء العدوان العراقي على الكويت استخدمت القوات العراقية حوالي 9 ملايين لغم لحماية قواتها التي احتلت الكويت في مواجهة قوات التحالف الدولي [19].

المنارة للاستشارات
ww

وفي هذا الصدد فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 179/39 لعام 1984 مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها وأن للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها.

ثانيا: الضرر المعنوي:

وهو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثارا مؤلمة غير ملموسة [20]، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب [21].

وأثناء الاحتلال الحربي وفضلا عن الأضرار المادية التي تصيب الإنسان، تتحقق العديد من الأضرار المعنوية مثل ما يصيب الإنسان من ألم وحزن من وفاة لبعض أهله نتيجة للانتهاكات والجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال، أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة وقاسية .. إلى غير ذلك من أعمال الاعتداء أو التعذيب.

وقد أثيرت قضية التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية أمام لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي اعتبرت أن هذه الأضرار من قبيل الإصابات الشخصية الخطيرة والتزمت بتعويضها ولو لم يترتب عليها أعباء أو خسائر واعتبرت أن هذه الأضرار المعنوية والنفسية تشمل:

1) معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين.
2) معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة تشمل فقد أحد أعضائه والتشويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة.

المنارة للاستشارات
ww

3) تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب.
4) مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أوطفله أو أحد أبويه.
5) احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته.
6) التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه رهينة أو اعتقاله غير المشروع لمدة أطول من 3 أيام.
7) حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر).

وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية أثناء الاحتلال ما يصيب الإنسان من حزن وألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه ومنعه من العودة إليه، وفي هذا الصدد نجد قضية اللاجئين الفلسطينيين وما يصيبهم من ألم نفسي ومعنوي نتيجة منعهم من العودة إلى وطنهم الأم.

الفرع الثالث: صور التعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان

أولا: التعويض العيني:

ويقصد بهذه الصورة إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وبتعبير أخر يقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.

المنارة للاستشارات
ww

وفي الاحتلال سواء الكلي أو الجزئي فإن التعويض العيني يقتضي إنهاء حالة الاحتلال ورد الإقليم المحتل بالحالة التي كان عليها قبل وقوع الاحتلال، ويحق للدولة إضافة إلى التعويض العيني أن تطلب تعويضا نقديا يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من الاستفادة من إقليمها أو استغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال.

ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن، وهذه الأخيرة إما أن تكون مادية أو أن تكون قانونية:

حيث يقصد **برد الحق المادي** التزام الدولة المخالفة برد شيء – أو شخص– مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، وتتعدد صور ومظاهر هذا الرد حيث يشير الأستاذ"graefrath" إلى أن هذا الرد العيني قد يتعلق باسترداد أشياء يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية أو الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة، كما أن هذا الرد قد يكون محله إرجاع الضرائب التي كانت الدولة المسئولة قد حصلت عليها بغير وجه حق.

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا النوع من الرد العيني في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا والذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية كانت السلطات التايلاندية قد استولت عليها ونقلها من منطقة المعبد، لذلك أمرت المحكمة تايلاند – إضافة إلى إنهاء احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه – أن تلتزم كذلك (برد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954) [(22)].

المنارة للاستشارات
ww

أما بالنسبة **للرد القانوني** فإنه يكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة دولية أبرمتها الدولة.

وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر إلا أنه يتعذر أحيانا تطبيق هذا الرد فكثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربا مستحيلا.

وكانت لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول[23] قد تطرقت لقضية الرد العيني وذلك في المادة 43 من هذا المشروع والتي تنص على أنه (يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينا أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

أ. غير مستحيل ماديا.

ب. لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج. لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

د. لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا).

ويلاحظ هنا أن نص هذه المادة يعطي للدولة المسئولة فرصة التهرب من تنفيذ الالتزام بالرد العيني في حالتين أشارت إليهما الفقرتين (ج) و (د) من المادة السابقة.

المنارة للاستشارات

ww

غير أن المادة 52 من هذا المشروع تداركت هذه الثغرة عندما نصت على أنه (عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية:

أ) – لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبينة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 43 ..) .

ثانيا: التعويض المالي:

يقصد به التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا لجبر هذا الضرر.

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعا في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ، لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواء كانت منقولة (في صورة لوحات فنية وتاريخية وسيارات أو كتب أو وثائق ..) أم كانت ممتلكات عقارية ومنشآت في صورة أبنية ومصانع تم إلحاق أضرار بها، هذا فضلا عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني– وفق ما سبق ذكره حين يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عندما تكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وبذلك يصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على أنه:

(1 – يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح .

2– يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء).

المنارة للاستشارات
ww

ومن جهة قد يكون التعويض المالي هو تعويض إضافي أو مكمل للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة وذلك في الأحوال التي لا يكون فيها مجرد الرد العيني كافيا لإصلاح الضرر الذي حدث، كما في احتلال الدولة المعتدية – كليا أو جزئيا – لإقليم الدولة المعتدى عليها أو استيلاءها على منقولات ثمينة أو أموال، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المعتدية بالرد العيني المتمثل في الانسحاب من الإقليم المحتل أو رد الأموال والممتلكات التي استولت عليها إضافة إلى الالتزام بالتعويض المالي الذي يهدف إلى جبر الأضرار الأخرى، كتدمير المنشآت أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بمواطني الدولة المعتدى عليها .

ولكن هنا لابد من الإشارة إلى وجود صعوبات كثيرة قد تعترض الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا التعويض المالي، حيث أن هناك حالات يصعب فيها تقدير قيمة هذا التعويض بسبب صعوبة تقدير الأضرار وهذا ما يحدث عادة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة على سبيل المثال، فالعراق على إثر عدوانه على الكويت قام بإشعال النار في 750 بئر بترول في الكويت وتلويث مياه الخليج وقتل الثروة السمكية فيه، كل ذلك يصعب تقديره وبالتالي تقدير قيمة التعويض المالي عنه لأنه لا يمكن لأحد الزعم بمعرفة عدد البراميل النفطية التي احترقت ولا الزعم بأنه أحصى عدد الأسماك التي نفقت في مياه الخليج ...[24].

وفي مطلق الأحوال فان التعويض المالي يشمل الأضرار المادية والمعنوية سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت هذه الأضرار- غير المباشرة- قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، كما يشمل التعويض المالي – وفقا لنص المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول – أيضا (الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء) ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار.

المنارة للاستشارات
ww

ثالثا: الترضية:

يراد بها أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي – يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر .

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى التأكيد على أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة، ذلك أن المال ليس كل شيء فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال ألا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية.

ويتم اللجوء إلى الترضية سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أو لا، بحيث لا ينبغي الربط بين اللجوء إلى الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، وقد استقر التعامل الدولي في مجال الترضية على تقديم الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب[25] وتقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب ذلك الفعل للمسائلة القانونية إضافة إلى إمكانية تقديم مبلغ من المال كترضية.

وقد أشار مشروع قانون مسئولية الدول إلى الترضية في المادة 45 منه حيث نص على أنه:

(**1–** يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة.

2– يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ. الاعتذار.

ب. التعويض الرمزي.

المنارة للاستشارات

ww

ج. في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك.

د. في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازاة المسئولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

3– لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا).

والملاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من المادة 45 السابقة تقيد حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية بأن لا تنال الترضية المطلوبة من كرامة الدول المرتكبة للفعل غير المشروع، ويعود هذا القيد إلى الممارسات التي كانت سائدة من جانب الدول الكبرى– خاصة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية– وذلك عندما كانت تميل إلى تقديم مطالبات للترضية لا تتفق مع كرامة الدولة المخالفة ولا تنسجم مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبهدف الحصول على مكاسب ومزايا إضافية.

غير أن هذا الأمر قد يجعل الدولة المخالفة تتعنت وترفض تقديم الترضية المناسبة –كالاعتذار مثلا – بحجة أن هذا من شأنه المس بهيبتها وكرامتها، وهو ما تنبه له مشروع قانون مسئولية الدول فأغلق الباب أمام مثل هذه الذريعة وذلك في المادة 52 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان (النتائج الإضافية للجناية الدولية) وأشارت في الفقرة (ب) منها على أنه: (عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية :....

ب)– لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45) [26].

خاتمة:

المنارة للاستشارات

ww

صحيح أن الاختلاف حول مسئولية الدولة الجزائية واستبعادها في كثير من الصكوك الدولية من شأنه أن يزيد من غطرسة الدول المحتلة وهيمنتها، ومن شأنه أن يقوي عزيمتها أكثر من أجل ارتكاب أكبر قدر ممكن من الانتهاكات، ولكن قد يكون في تعويض الضرر الناشئ عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني سببا يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج على أحكامها خصوصا إذا كان التعويض المطالب به يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق هؤلاء الضحايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعويض ضحايا انتهاكات الاحتلال عما يصيبهم من ضرر يعتبر ترضية لهم عما لحقهم من أذى أو تأمينا لحمايتهم إذا كانت قد أقعدتهم إصابتهم، أو تأمينا لورثتهم من بعدهم إذا كانوا قد توفوا على اثر ما أصابهم من اعتداء غير مشروع .

الهوامش:

(1)- د/ مصطفى كامل شحاتة – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981، ص 371.

(2)- د/ علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، الطبعة 12، منشأة المعارف الإسكندرية 1975 ص 251.

(3)- د/ إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – الطبعة الأولى 2005 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 712.

(4)- د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار – أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة 1975، ص 483.

(5)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 713.

(6)- نفس المرجع، ص 715، 716.

(7)- د/ رشاد عارف السيد – المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية- الجزء الأول – الطبعة الأولى 1984 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 101 .

المنارة للاستشارات

ww

(8)- د/ محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول، "القاعدة الدولية" الطبعة الثالثة 1977 مطبعة مكاوي، بيروت، ص 499.

(9)- حسام علي عبد الخالق الشيخة، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 27.

(10)- فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على اعتبار أن الضرر هو عنصرا أساسيا للمسؤولية الدولية حيث جاء في حكمها في قضية " مافروماتيس " سنة 1925 أنه "لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية"

(11)- فعلى سبيل المثال في قضية (neer clain) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في آراء لجنة الدعاوى العامة سنة 1927 أنه: " تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة فشل أحد أجهزتها الدولية مما يتسبب عنه ضرر لأشخاص أو لأموال الأجانب المقيمين في إقليمها " .

(12)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 717.

* cavare. le droit international public positive – tome 2 .3edition .paris 1969 . p 449

(13)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 829.

(14)- د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 29. ينظر أيضا: رضا هميسي "المسؤولية الدولية" طبعة 1999، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر ص 12.

(15)- فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أن الخسائر البشرية خلال الحرب العالمية الأولى كانت في الدول الأوروبية المتحاربة 8 ملايين ونصف مليون قتيل، في حين أنه خلال الحرب العالمية الثانية فقط قتل أكثر من 54 مليون نسمة وجرح حوالي 90 مليون نسمة فيما أصبح 28 مليون معاق.

(16)- أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية والتي عقدت عام 1982 أشار مندوب الإتحاد السوفياتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى 95 % من الجنود

المنارة للاستشارات
ww

و5% من السكان المدنيين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى 48 % من الجنود و52 % من المدنيين واستنادا إلى المعاهد العسكرية الإستراتيجية فإنه سقط بين أعوام 1945-1981 ما نسبته 20% من الجنود، و80 % من السكان المدنيين. د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، هامش (3) ص 730. ونفس الشيء يحدث في الأراضي الفلسطينية حيث لا يمر يوم إلا ويسقط فيه عدد من الشهداء وعدد آخر من الجرحى بنيران القوات الإسرائيلية الغاشمة التي لم تستثن لا المدنيين ولا رجال السياسة من كوادر حركتي حماس والجهاد الإسلامي خاصة.

(17)- تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة 29- جنيف 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c 26 /1998 . octobre 1998 . p 15

(18)- تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة 29- جنيف 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c 26 /1998 . octobre 1998 . p 15 .

(19)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 734، 735.

(20)- د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 29.

(21)- رضا هميسي، مرجع سابق، ص 13.

(22)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 736، 737.

(23)- اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها ال53 المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 56/83 في 2001/12/12 ويمكن الإطلاع على النص على الموقع الإلكتروني التالي: // http www. Law. Com . ac . uk / rcil / statresp. Htm

(24)- د/ علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة 1995 ص 805 .

(25)- وهو ما تطالب به الجزائر فرنسا عن استعمارها والجرائم التي اقترفتها بحق الشعب الجزائري.

(26)- د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 759-761.

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww